

المدونة الكبرى

نفقة لهما بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارثة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها قلت رأيت المتوفى عنها زوجها أ يكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا قال قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك وإن كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكاري من مالها قال ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد نقد الكراء قلت رأيت إن كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء قال إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء قال وهذا قول مالك قلت رأيت هذه المتوفى عنها زوجها إذا لم يجعل لها السكنى على الزوج إذا كان موسرا وكان في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أ يكون للمرأة أن تخرج حيث أحببت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه قال لا يكون لها أن تخرج منه إذا رضي أهل الدار بالكراء إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن قال قال مالك فإذا أخرجت فلتكثر مسكنا ولا تبين إلا في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضي عدتها ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال فإن لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها قلت فإن أخرجت من المسكن الثاني فاكثر مسكنا ثالثا أ يكون عليها أيضا أ يكون عليها أيضا أن لا تبين عنه وأن تعتد فيه قال لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها قلت رأيت إن طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفي الزوج قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن حالها عندي مخالف لحال